اختيارًا عندنا فالمراد به الاختيار الذي اثبته المتكلمون اعني صحة الفعل
والترك فلا يعني القادر عنه فان القادر قد يضطر الى الفعل فيفعله
بقدرته وليس مختارًا بهذا المعنى العلم فعلًا كان او قولًا او بما فيه
شرك اما في وجوب الوجود او في الخالقية كالعاملين بالنور والظلمة الذين
يجعلون فاعل الخير والظلمة فاعل الشر واما المعتزلة فالمختار انهم لا يكفرون
وقد سئل الامام ابو القسم الانصاري وهو افاضل تلامذة امام الحرمين
عن تكفيرهم فقال لا يجوز لانهم نزهوه عما يشبه الظلم والقبيح ولا يليق
بالحكمة وسئل عن اهل الخبر فقال لا يجوز تكفيرهم لانهم عظموه حتى لا يكون
لغيره قدرة وتأثير وايجاد فالكل مبعوثون على منزه عن سمات النقص
والزوال واما في المعبودية كعبدة الاصنام والكواكب والنار و
وانكار النبوة وانكار ما علم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم وانكار
مجمع عليه قطعًا مثال الاول الذين ينكرون النبوة كالبراهمة وبعض
الملاحدة ومثال الثاني المنكرون للمعاد الجسماني كما سبق ومثال
الثالث المنكرون لحرمة الخمر وحل النجم كالاركان الخمسة للاسلام وهي
شهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا رسول الله واقامة الصلوة

وايتاء

٧٧

وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت للرجال بالغصة واستحلال
المحرمات ولا بد من التقييد بكون التحريم مجمعًا عليه وان يكون حرمته
من ضروريات الدين وح يدخل فيما تقدم وبدون القيد الاول لا يثبت
التكفير اصلًا وبدون القيد الثاني فان كان الاجماع مستندًا الى الظن
لا يثبت ايضًا وكذا ان كان القيد مستندًا الى دليل قطعي وان لم يكن
مستندًا الحيثية يكون من ضروريات الدين قلت مع هذا القيد يدخل
فيما تقدم وقد ذكر الامام حجة الاسلام في كتابه المنخول من تعليق الجدال
قد ثبت الخلاف في كون الاجماع حجة ولا يكفر منكره فمنكر المجمع عليه ولم يكن
من ضروريات الدين لا يكفر بطريق الاولى قلت ولا يبعد ان يقال
اذا علم انه مجمع عليه ومع ذلك انكره يكفر لانه يدل على العناد و
نصب الخلاف وايقاع الفتنة بين اهل الاسلام واما اذا لم يعلم ذلك
فيعذر والله اعلم واما غير ذلك كالقائلين بخلق القرآن والقادحين
في اصحاب النبي بما يوجب تكفيرهم فيه فهم يكفرون وكذا قذف
عائشة رضي الله تعالى عنها وسب الصحابة بغير ما ذكر ليس بكفر على الاصح
في مذهب الشافعي رح فالقائل به مبتدع وليس بكافر ومنه النجم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)